السفر اي لغير النقلة اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا
قوله فرع اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع
قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر قوله وخرج الخ اي ان كان السفر مباحا والا
امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضي للباقيات مطلقا قوله ولا يقضي ان كان سافر
بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر
فيقضيها لها اذا رجع قوله في السفر متعلق بالمصحوبة لا بساكن لان مساكنتها في اقامة السفر
لا تقضى تنبيه يجوز ان تهب الزوجة حقها في القسم لزوجها او لبقية صواحبها
ان لم تاخذ عوضا ورضي الزوج فان وهبته له خص به من شاء منهن او لمعينة منهن خصها
به او له ولهن او لبعضهن قسم على الرؤوس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف
عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا
يقضي ما فات قبل علمه فائدة استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن الخلع جواز النزول عن
الوظائف فيراجع من محله قوله تزوج الزوج ولو رقيقا او غير مكلف قوله جديدة ولو
بتجديد عقدها بعد مفارقتها قوله خصها حتما اي وجوبا قوله ولو كانت امة او صغيرة
محتملة الوطي او رتقا قوله سبع ليال اي مع ايامها ويحرم عليه الخروج لجمعة او جماعة
او غيرها بغير اذنها وقال الخطيب ينبغي ان يراعي في ذلك العادة فلا يحرم الخروج
فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها قوله بكرا بالمعنى
السابق في استئذانها وضدها الثيب قوله ثلاث لانها المدة المشروعة وزيد للبكر
لان حياءها اكثر ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها قضى الزائد فقط او زاد للثيب
على الثلاث الى السبع باختيارها قضى الجميع لاطماعها في حق غيرها قوله ويقضي ما فوقه
ويقضيه متفرقا في اثناء الادوار قوله واذا خاف نشوز المراة اي بان كان في النسخة الاخرى اي

ظهرت

١٢٧

ظهرت له امارات كاعراض او عبوس او خروج من منزله بلا عذر او منعها من استمتاع
بها او اجابته بكلام خشن وليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه في بعض افراده بقوله
وليس الشتم للزوج من النشوز الخ قوله اتق الله في الحق الواجب لي عليك وهو المعاشرة بالمعروف
قوله فان ابت من الاباء وهو الامتناع اي امتنعت من العود الى الطاعة قوله وهجرها بالكلام
حرام وكذا هجر ان غيرها الا لعذر شرعي فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره عن
الروضة قوله بتكرره ليس قيدا فله الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه
ان افاد فيها والا فلا يضرب قوله ضرب تاديب فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك قوله
وان افضى ضربها الى التلف اليها بموتها او الى شيء من اعضائها او حواسها وجب الغرم عليه
عاقلته ما تلف من دية او قيمة او غرة او ارش او حكومة لان ضرب التاديب مشروط
بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى له العفو عنها لانه لمصلحة نفسه وبذلك فارق
عدم طلب العفو في تاديب الصغير تنبيه يوجد في بعض النسخ زيادة بقوله ويسقط
الخ ما ياتي ولعل الشارح لم يذكره استغنا عنه بما ياتي في النفقات ومعنى السقوط هنا
عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثنا على الابتدا قوله بالنشوز
بعلم ولو في اثناء يوم او فعل قوله قسمها في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان
لم يأثم بالنشوز كصغيرة ما لم ترجع قبل نوبتها ونفقتها اي تسقط مؤنتها من نفقة
وسكنى وادم والة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه
الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المص لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة
للنفقة وجوبا وعدما واعلم انه اذا تعدى احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز له نهاه
القاضي عنه ولا يعزره فان عاد عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي
الاخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة يخبرهما بجوار او غيره ومنع الظالم منهما فان دام الشقاق
بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا

Copyright © King Saud University